وشائج الترابط بين الفقه والنحو

د. إبتسام عبد الكريم رمضان .
دكتور محاضر/بقسم اللغة العربية شعبة اللغويات
كليّـة الآداب - جامعة عمر المختار
قسم اللغة العربية .

العدد التاسع والثلاثون
يوليو ٢٠١٢م

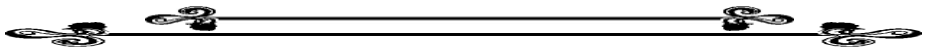

ملخص البحث

يُشير البحث في مقدِّمته إلى أنَّ العلوم على تنوعها يعضد بعضها بعضاً وتربطها وشائج نابعة من اتِّحاد أصلها واتفاقها في الغاية ؛ إذْ يُعدُّ القرآن الكريم الأصل الذي انبثقت عنه العلوم الإسلامية والإنسانية على اختلافها من تفسير، وبلاغة ، ونحو ، وعلم كلام ، ونحوها ثُمَّ استقلَّت هذه العلوم مع الزمن استقلالاً شكلياً ؛ لتشعُّبها واتِّساع دائرتها من غير أنْ تخرج عن دائرة القرآن ، فكان من الطبيعي أنْ تنشأ بينها أواصر قربي تربط بينها ارتباطاً وثيقاً مما أحدث تأثيراً وتأثُّراً لكل منها بالآخر ، وقد اختصَّ هذا البحث بدراسة وشائج الترابط بين الفقه والنحو وفصَّل الحديث عنها في مبحثين هما:

الأول: المظهر التاريخي .

والثاني: المظهر العلمي .

وخلص البحث إلى حاجة كل منهما إلى صاحبه ؛ إذْ الفقه في حاجة إلى النحو من حيث فهم النصوص التي تحمل أحكاماً فقهية، كما أنَّ النحو في حاجة إلى الفقه من حيث تأثير الأخير في وضع الأصول النحوية ، كما أكَّد البحث أنَّ للفقه أصوله وأحكامه التفصيلية كما أنَّ للنحو كذلك وأنَّ هناك أدلَّة إجمالية يستند إليها كل من الفقيه والنحوي في إثبات الأحكام والقواعد .

أثبت البحث أيضاً امتداد تأثر النحاة بالفقهاء من منهج التأصيل والتأسيس إلى منهج التأليف ، وميلهم إلى تأليف ألفية فقهية على غرار الألفية النحوية .

مقدمة البحث

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ الفرقانَ على عبدِه ليكونَ للعالمينَ بشيراً ونذيراً والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للناسِ ، داعياً إلى اللهِ بإذنِه وسراجاً منيراً ، وعلى آلهِ وصحبِه ومن اهتدى بهديه ، وكفى بالله هادياً ونصيراً .

أما بعد :

فما من شكٍّ في أنَّ العلومَ على تنوعِها يعضدُ بعضُها بعضاً ، وتربطُها وشائجُ نابعةٌ من اتحادِ أصلِها جميعاً وهو العلمُ بمطلقِه ، واتفاقِها في الغايةِ وهي معرفةُ اللهِ تعالى ، ولكنها تختلفُ في القدرِ والمنزلةِ ، فالناظرُ في العلومِ على اختلافِها يعلمُ ما تميزت به علومُ الدينِ على غيرِها ، وهي على تعددِها تخرجُ من مشكاةٍ واحدةٍ ؛ كونُها جاءت خادمةً للدينِ صادرةً عنه ، متصلةً به اتصالاً مباشراً ، وليس يخفى أنَّ أعلاها ما يتعلقُ بتقويمِ حياةِ المسلمِ ومن ثم تقييمه عليها ، وهي أمورُ العقائدِ والعباداتِ والمعاملاتِ ، وهو الجانبُ الذي تكفَّلَ ببيانِه علمُ الفقهِ ، وإذا كان القرآنُ الذي هو كلامُ اللهِ ، والسنةُ التي هي وحيُ اللهِ الذي أجراهُ على لسانِ رسولِه صلى اللهُ عليه وسلمَ عربيين ، فإنَّ فهمَهما يتوقفُ على فهمِ اللغةِ التي نُطِقا بها ، وعليه لا تُفهمُ قضايا الفقهِ وعلومِ الدينِ جميعاً إلا إذا كان هناك فهمٌ تامٌ للغةِ العربيةِ ؛ لأن ((جميع العلوم التي نشأت في نطاق العقيدة كلها كُتبت باللغة العربية حتى ولو كان كاتبوها غير عرب ، فقد أقبلوا على لغة كتابهم الكريم دراسةً وفهماً حتى يستطيعوا فهم دينهم واستنباط الأحكام وتدوين التشريع وكتابة الفقه ، تلك كلها نتائج طبيعية لنزول القرآن الكريم باللغة العربية))[1]، هذه اللغةُ قامت لأجلِها علومٌ خدمةً لها، أعلاها ثلاثةٌ هي : النحوُ والصرفُ والبلاغةُ ، وما من شكٍ في أنَّ خيرَ الثلاثةِ أولُها ، فهو أولُ ما ينبغي تعلمُه لكلِّ ناطقٍ بلسانِ العربِ ؛ ليأمنَ معرَّةَ اللحنِ ، ولمَّا كانت العربيةُ لغةَ الدينِ الخاتمِ الذي لا تُفهمُ قضاياه إلا إذا سار المسلمُ على قواعدِ لغتِه التي يتحدثُ بها ، بات لزاماً أن يُدرسَ هذا الجانبُ المهمُ الذي يتحدثُ عن علاقةِ الفقهِ الذي هو قانونُ الحياةِ وقيِّمُها بالنحوِ الذي هو قانونُ اللغةِ وسيِّدُها ، قال إمام

الحرمين أبو المعالي : ((فإن الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرءُ خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النحو واللغة))[٢] .

ويمكن إجمال القول في شأن هذه الوشائج التي ربطت بين العلمين بعلاقة وطيدة من خلال مظهرين أساسيين يجمعان بينهما أولهما: المظهر التاريخي، وثانيهما: المظهر العلمي، وسيفصّل البحث الحديث عن كل واحد منهما في مبحث مستقل .

المظهـر التاريخـي

تُعدُّ النشأة الأولى لهذين العلمين شكل من أشكال التفاعل بين العلوم الشرعيَّة ، وعلم العربية فقد نشأ هذان العلمان جنباً إلى جنبٍ في بيئةٍ واحدةٍ ، وكان لكلٍّ منهما مباحثُه وطرائقُ استدلالِه ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحركة العلمية في القرن الأول الهجري ومكانة العلمين في الدين :

يذكر أحمد أمين أن الدين الإسلامي كان هو المحرِّك الأساسي لظهور الحركة العلمية منذ ظهور الإسلام حتى أواخر العصر الأموي ، ولما كان اعتناق الدين الإسلامي في أوج قوته آنذاك وقد لامس الإسلام بسماحته وعدله شغاف القلوب فإن العلوم التي ظهرت وازدهرت في تلك الفترة كانت علوماً دينية لا دنيوية ؛ لاتصالها بالدين الجديد وتعاليمه وتشريعاته التي لم تُعهد عند العرب في سابق عهدهم الذي انتشرت فيه الشرور وسادت فيه الخرافة والمفاسد الاعتقادية ، فجاء الإسلام ليغير وجه التاريخ ويستبدل صفحة مهترئة بأخرى مشرقة ناصعة ، ومنذ ذلك الحين أصبح ((أساس التاريخ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته وفتوح المسلمين ، والفقه مبنيٌّ على ما ورد من قرآن وحديث ، ووعظ الوعاظ وبحث العلماء دائر حول الدين من تفسير وحديث وفقه وما إلى ذلك))[٣] ، ويتقدم كل ما سبق العلم الدقيق والمعرفة التامة بعلوم اللسان العربي ؛ فكل ما يتعلق ببيان أحكام الشرع وتفسير كلام الله متوقف عليها ، وكل ذلك يُعد علوماً نقلية مجالُ العقل فيها محدودٌ وليس مطلقاً ؛ لاعتمادها في جملتها على النص الشرعي المنزل من عند الله تعالى ، قال العلامة ابن خلدون :((وهذه العلوم النقلية مختصة بالملة الإسلامية وأهلها))[٤] .

والناظر في التاريخ الإسلامي يدرك موقناً أنه لم ينل علم من العلوم في القرن الأول الهجري وما بعده ما ناله علما النحو والفقه ، فالأول مسؤول

عن تقويم اعوجاج اللسان لكي يتمكن المسلم من فهم دينه ، والثاني مسؤول عن تقويم اعوجاج السلوك لكي يتمكن المسلم من فهم الحكمة من وجوده ، وقد نطق الدين الإسلامي بمصدريه : القرآن الكريم والسنة الشريفة باللسان العربي المبين ، وما الفقه إلا استخراج الأحكام التشريعية من نصوص الكتاب والسنة ، وعليه فإن بين العلمين من المناسبة ما لايخفى على طالب العلم، وهي اشتراكهما في إيضاح الشريعة وبيان أحكامها ومشتملاتها ؛ وقد نبه ابن خلدون على أن معرفة علوم اللسان العربي ضرورية لأهل الشريعة : ((إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مشكلاتها من لغاتهم ، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبين في الكلام عليها فناً فناً والذي يتحصل أن الأهم المقدَّم منها هو النحو إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجُهل أصل الإفادة))[٥] .

ولقد تبين من النظر في تاريخ العلمين وجود أواصر القربى بينهما ، وتأثير كلٍّ منهما في الآخر، فكل منهما محتاج لصاحبه ، وتتضح هذه الحاجة في صورتين :

الأولى : حاجة الفقه إلى النحو: من حيث فهم النصوص الدينية التي تحمل أحكاماً فقهية، وتفسيرها من جانب اللغة ، وهذا يتحدد بالفهم التام للقواعد النحوية التي تتحدث بها لغة تلك النصوص، وقد ذكر علماء الأصول أن اللغة العربية من الدين ، وأن تعلمها فرض ؛ لأن فهم نصوص الكتاب والسنة فرض ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول الفقهاء، لا سيما علم النحو الذي يُعد إتقانه شرطاً من شروط الاجتهاد عند علماء الأصول بناءً على أنه واجب ديني ملزم ، فقد ذكر ابن الأنباري أهمية النحو بالنسبة لعلماء الفقه بقوله : ((أئمة الأمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة

على أنه شرط في رتبة الاجتهاد ، وأن المجتهد لو جمع جميع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني المتعلقة معرفتها به منه ، ولو لم يكن ذلك علماً معتبراً في الشرع لما كانت رتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به))[٦] ، لا سيما بعد ذهاب الفصاحة السليقية والملكة اللغوية التي كانت في عهد قوتها تدل بذاتها دون حاجة إلى قوانين وضعية تحكمها ، وقد ذكر ابن خلدون أن النظر في دلالة الألفاظ يتوقف على ((معرفة دلالاتها الوضعية مفردة ومركبة ، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان ، وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ، ولم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها ، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيَّدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى))[٧] .

الثانية : حاجة النحو إلى الفقه : من حيث تأثير هذا الأخير في وضع الأصول النحوية على غرار ما فعل علماء الفقه عندما وضعوا أصولاً للفقه ، واستخدام النحاة المصطلحات نفسها التي استخدمها الفقهاء كالنسخ والتعليق والتعدية وغيرها ، هذا من الناحية النظرية ، أما من الناحية التطبيقية فإن العلمين متداخلان بشكل بيِّن ، وما من قضية فقهية إلا والباحث واجد فيها وجهاً نحوياً يتحدد به الحكم الفقهي لها ، فدلالة الألفاظ ، والصيغ المتعددة الواردة في النصوص من أمر أو نهي أو شرط أو قسم ، والمعاني المتباينة للحروف إنما هي المحدد الرئيس لكل ما يمكن أن ينطق به الفقيه من الأحكام التشريعية للمسلم ، وكتب النحو والتراجم تذكر طرفاً من المسائل التي يختلط فيها النحو بالفقه، وكتب الفقه مليئة بالمسائل الفقهية النحوية التي تظهر قدر التلازم بين العلمين واختلاف الفقهاء فيها بناءً على الأوجه المختلفة للقاعدة النحوية التي يحتكمون إليها لتحديد الحكم الفقهي ، وقد ذكر الزجاجي أنَّ هارون الرشيد كتب إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل[٨] :

فَإِنْ تَرْفِقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ وإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ طَلاقٌ والطَّلاقُ عَزِيمَةٌ ثَلاثٌ ومَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

فقال : ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها ؟ قال أبو يوسف : فقلتُ : هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة ؛ لأنه قال : أنت طالق ، ثم أخبر أن الطلاق أقسام ثلاثة، وإن نصبها طلقت ثلاثاً ؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثاً ، وما بينهما جملة معترضة[٩] .

ويشترك العلمان في القدر والمنزلة التي يحتلانها ، فالفقه أعظم علوم القرآن وأشرفها؛ إذ به تُعرف مراتب الأحكام ، و يُتبيَّن الحلال من الحرام والمستحب من المكروه والجائز من المندوب والمباح ، فهو الوسيط العلمي بين أحكام الشرع وأفعال المكلَّفين ، وتعتمد أصوله وأدلة أحكامه على أوثق النصوص وهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية الصادرة عنه بوصف نبوته لا بشريته ، شاملةً كل ما يتعلق بأفعال العباد في حياتهم ومعاشهم ، وكل ما يتصل بأحكام ((العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والعقوبات))[١٠] ؛ ليقف العبد على أحكام التكليف الشرعي التزاماً بالمأمور به واجتناباً للمنهي عنه .

أما النحو فهو أعظم علوم اللسان وأشرفها ؛ فهو ((أول علم نشأ من علوم العربية التي وُضعت لها القواعد والأحكام))[١١] ، وهو الذي يتولى وظيفة الإبلاغ بتوخي معانيه والتزام أحكامه وقوانينه ، وعلى هذه الأحكام والقوانين تقوم الغاية الأولى من اللغة التي ترتكز على قضية الفهم والإفهام ، ولا يُذكر هذا العلم إلا في محل الاعتزاز والفخر وأنه العلم الذي يتوجب على كل الناطقين باللغة معرفة أحكامه والسير عليها ليأمن معرة اللحن الذي هو أقبح عند العربي من آثار الجدري في الوجه كما يقولون ، وليس علم من علوم العربية يتوقف عليه معرفة أحكام الشريعة وفهم نصوصها كعلم النحو ؛ لأن اللغة التعبيرية لا تقوم بالكلمة المفردة ، فالبشر يفكرون ويعبرون

بالجمل والتراكيب وليس بالمفردات ، ومعلوم أن النحو يقوم على ضبط كلمات اللغة حال التركيب والنظم لا الإفراد ، وما من علم من علوم الدين و الدنيا إلا وهي في حاجة إليه ؛ لأنه يمثل اللغة الاستعمالية في صورتها المضبوطة .

وجود العلمين طبيعةً قبل طروء الصنعة العلمية وبواعث التدوين:

يشترك العلمان في كونهما مرتبطين بالقرآن والدين بصفة عامة ارتباطاً مباشراً كاملاً ، فالفقه يمثل القانون الذي يحكم الجانب السلوكي لتعاليم الدين ، وعليه يكون اعتماد المسلم في حياته عقيدةً ومعاملةً وعبادةً ، والنحو يمثل القانون الذي يحكم فهم النص الشرعي قرآناً وسنةً ، وعليه اعتماد الفقيه في استخراج أحكام الشريعة ، ولم يمضِ وقتٌ طويل حتى أخذ العلمان مكانهما بين العلوم وصار كل منهما صناعة علمية معرفية لها قواعدها وضوابطها العلمية الدقيقة .

ولعل الأسباب التي دعت إلى نشأة النحو هي ذاتها الأسباب التي دعت إلى نشأة الفقه ، وقد
ألمح إلى هذا الدكتور حسن عون بقوله : ((إن الأسباب التي يمكن أن تكون دعت إلى وضع النحو العربي هي في جملتها نفس الأسباب التي دعت إلى نشأة العلوم الإسلامية الأخرى في عصر الدولة الأموية : حافزٌ دينيٌّ أولاً ، ثم ظروفٌ اجتماعيةٌ ثانياً))[١٢] .

عرَّف الإمام أبو عبد الله بن الطيب الفاسي الصناعة العلمية بأنها: ((ملكةٌ حاصلةٌ بالتمرن))[١٣]، وقد ذكر السيوطي– نقلاً– أنَّ النحو ((صناعة علمية ينظفر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم ؛ لتُعرف النسبة بين صيغة النظم وصورة المعنى فيُتوصل بإحداهما إلى الأخرى))[١٤] .

وليس يخفى أن الفصاحة ملكة عند العربي يتقنها سليقةً لا صناعةً ، فقد كان العرب ((على بينة مما يجري على ألسنتهم من تغيير في العلامات

وأنهم كانوا ينطقون العربية صحيحة فصيحة من غير حاجة إلى معرفة أسرار صحة نطقهم))[١٥] .

بواعث التدوين:

لقد كان نزول القرآن باللسان العربي تشريفاً لأهله كما كان تعجيزاً لهم أيضاً ، فقد ملكوا أزمة القول بياناً وفصاحةً وقوةً لغوية لم توهب لغيرهم ، ولذا كان التحدي من جنس ما كانوا يحسنون ويتقنون من أفانين القول ، وظلوا على هذا الحال زمناً حتى انفتحوا على العالم وانفتحت عليهم الأمم وحضاراتها فأفادوا واستفادوا ، ولكن كان لا بد من ثمن لهذا الانفتاح ، ولعل *ذهاب السليقة السليمة* التي أنتجها الاختلاط مع الآخر كان أغلى ما دفعه العرب ثمناً لهذا الامتزاج الحضاري بالأمم ، فقد اختلطت الألسن ، وانحرف المسار الطبيعي للغة العربية الفصيحة والصحيحة على ألسنة أهلها ، ولما كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله كان لزاماً استحداث علم يحفظ عليهم ملكتهم التي كادت تُفقد ويُفقد معها الفهم الصحيح للنص القرآني لولا جهود أهل العلم والدين فكان بذلك علم النحو الذي يُعَدُّ النظرية القاعدية الضابطة للغة الاستعمالية .

وبالنظر في كتب تاريخ النحو فإن المؤرخين له يذكرون أن أبا الأسود الدؤلي (ت٩٦هـ) الذي يُنسب إليه وضع النحو بتوجيه من الإمام علي كرَّم الله وجهه كان قد بدأ ((بتدوين شيء من أصوله وضوابطه))[١٦] ، وهذا يعني أن تدوين هذا العلم قد بدأ متواضعاً في القرن الهجري الأول ، ولم يصل إلى أيدينا كتاب اكتملت فيه أصول الصنعة إلا في نهاية القرن الثاني على يد سيبويه (ت١٨٠هـ) الذي ألف (الكتاب) وهو أول مؤلف نحوي اتضحت فيه صورة القاعدة النحوية المتكاملة المدونة التي أعطت هذا النوع من الفنون صفة العلم .

وكذلك الفقه فقد نشأ وبدأ مبكراً في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لارتباطه بالوحي وأحكام الله تعالى التي افترضها على عباده ، وكان سبب نشوئه المبكر بين الناس هو الحاجة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة فقد ((أخذ الفقه بالتوسع والتطور والنقل في عصر الصحابة والتابعين وبدأت أحكامه بالتدوين في نهاية القرن الهجري الأول ، ووصل إلى طور النضج والكمال في القرن الثاني عند ظهور الأئمة))[١٧] ، وارتباطه بالحياة العملية جعل التطور يتزايد ويتضاعف بمرور الزمن تلازماً مع تجدد مطالب الحياة والمعيشة وتغير الأحوال ، فالحاجة إليه مستمرة في كل زمان ومكان وصلت إليه دعوة الإسلام وتلقاها الناس بالقبول والإيمان ؛ ((لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان وإيفاء المصالح المتجددة ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة))[١٨] .

فالتشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان متدرجاً مرتبطاً بنزول الوحي حسب ما تقتضيه الحاجة وحسب تجدد القضايا والمناسبات والمواقف التي يتعرض لها المسلمون ، ولذا فإن الوحي هو المصدر الأساسي للتشريع ، وكانت مراتب الأحكام التشريعية واضحة بقول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا حاجة لإجماع أمة ولا لاجتهاد عالم ، فالقرآن والسنة هما مصدر التشريع والمادة الأساسية للفقه ، ولكنه صلى الله عليه وسلم قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى كان قد هيَّأ الصحابة الكرام لإدارة حياتهم وقيادة الأمة حال غيابه عنهم إذا استجدت الأمور وتغيرت الأحوال للاجتهاد الذي يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا حكمِ الحاكِمُ فاجتهدَ ثُمَّ أصابَ فله أجران ، وإذا حكمَ فاجْتَهدَ ثُمَّ أخطأ فله أجرٌ))[١٩]متفق عليه .

ويظهر من النظر في تاريخ العلمين أن الفقه قد سبق النحو ، ولذا كان قدر تأثر النحاة بالفقهاء وأصولهم كبيراً ؛ لسبقهم العلمي بوضع المنهج والأصول والمصطلحات التي أخذها النحاة بحرفيتها وطبقوها على قواعدهم

النحوية ، ولذا ((نجد أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل والأشباه والنظائر وبيان العلل ، هذه المؤلفات قد كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة ... وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله ، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس))[٢٠] .

يتضمَّن المظهر العلمي كثيراً من صور التفاعل بين هذين العلمين وتفصيلها على النحو الآتي:

بين الرواية والدراية:

عندما يتحدث أهل العلم عن أصناف العلوم فإنهم يشيرون إلى وجود ثلاثة أصناف : علوم عقلية وعلوم نقلية وعلوم جمعت بين العقل والنقل ، فعلوم الدين المتعلقة بالقرآن الكريم تعلقاً مباشراً علوم نقلية تعتمد على النقل والرواية ولا مجال للعقل فيها ، كعلم القراءات وعلم التفسير والحديث ، أما علوم الدنيا فإنها علوم عقلية خالصة لا مجال فيها للأخذ بنص منقول أو مرويٍّ كعلوم الطب والحساب والهندسة وما شابهها ، وأما العلوم التي جمعت بين العقل والنقل فقد اختص بها علما الفقه والنحو ، قال الإمام الغزالي : ((أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل))[٢١] ، ولكونه علماً سابقاً في الوجود على النحو فإن هذا الأخير قد تأثر به ، ومن أوجه تأثره أن كان علماً جمع بين العقل والنقل أو بين الرواية والدراية ، فلم يكن ((نقلاً محضاً ولا عقلاً محضاً))[٢٢] .

وهناك بعض النواحي العلمية التي يشترك فيها العلمان وهي :

المدارس:

بعد أن برز الفقه بصورته العلمية ، واصطبغت أحكامه بصبغتها بقيامه على الأدلة والحجج والبراهين والأقيسة المنطقية ، فضلاً عن تطور الحياة واتساع الرقعة الإسلامية وتغير كثير من الأمور بالاختلاط ، بعد ذلك كله أصبح هناك تمايز واختلاف بين آراء العلماء ومناهجهم التي يتبعونها ، فبعضهم يستند إلى الأدلة النقلية ولا يتجاوزها كثيراً إلى أدلة العقل والقياس ، وبعضهم الآخر كان أكثر تفتُّحاً وأوسع نظراً فاعتمد النقل والعقل معاً في فهم نصوص الشريعة ، فكان من نتيجة ذلك أن برزت مدرستان فقهيتان [٢٣] :

الأولى : مدرسة الحديث : ومقرها الحجاز في مكة والمدينة ، وكانت تعتمد الرواية والأثر دون النظر والاستنباط العقلي ، ولذا وقع بهم الارتباك عند نزول الوقائع الجديدة ، فلم يكن لهم من الحجج والأدلة الكافية للدفاع عن مذهبهم الذي اتبعوه .

الثانية : مدرسة الرأي : ومقرها العراق في البصرة والكوفة ، وقد تميزت هذه المدرسة باعتماد النقل والعقل في استخراج الأحكام ، فلم يكونوا جامدين عند حدود النص، وإنما أعملوا العقل فيما جدَّ من المواقف والأحداث، وتميزوا بدقة الأخذ بالحديث الشريف والتثبُّت من صحة الرواية.

ونظراً إلى وجود هذا الاختلاف بين المدرستين فقد بدأت النقاشات والمناظرات العلمية بينهما ،
وصار لكل فريق أدلته وحججه التي يدافع بها عن مذهبه ، حتى امتد الأمر وتطور إلى أن أصبح هناك خلاف بينهما أوجب الالتفات إلى توحيد الضوابط والأصول التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية ، وتحدُّ من توسُّع الاجتهاد بلا ضابط .

والحال ذاته وقع فيه علماء النحو ، فقد كان للبصرة قصب السبق في وضع النحو ، وعلى أيديهم تتلمذ الكوفيون وأخذوا قواعده ، ولكن بوادر الانقسام بين علماء البلدين بدأت تظهر بعد أن اختلفوا على الأساس الذي يعتمدون عليه في وضع القواعد ، فبينما كان البصريون أكثر اعتماداً على القياس ، كان الكوفيون أكثر اعتماداً على السماع في وضع القواعد ، إذ اقتصر البصريون في استقراء اللغة على قبائل معينة لم يتجاوزوها ، أما الكوفيون فقد توسعوا في الأخذ والرواية عن قبائل العرب دون وضع حدود دقيقة لمنهجية الاستقراء ، أما القياس فقد كان البصريون يقدمونه في كثير من الأحيان على النقل وإن كان صحيحاً ، حتى إنهم ردوا كثيراً من القراءات

المشهود لها بالتواتر وصحة السند والرواية وخطؤوا أصحابها لأنها خالفت أقيستهم وقواعدهم التي وضعوها ، بخلاف الكوفيين الذين كانوا أشد احتراماً للقراءات القرآنية ، فقد كانوا يقدمون السماع على القياس في وضع القواعد ، والكلام ذاته يقال في الاستشهاد بالحديث والشعر أيضاً[٢٤] ، وانقسم النحاة عند ذلك إلى مدرستين أخذتا اسم المكان فكانت : مدرسة البصرة ، ومدرسة الكوفة ، وصار كلٌّ منهما مذهباً نحوياً له منهجيته المستقلة ، وكما حدث في المدارس الفقهية فقد اشتد الخلاف وكثر الجدال والمناقشات والمناظرات بين نحاة البلدين ، حتى خرج النقاش عن حدود الإطار العلمي إلى التعصب المذهبي الذي لا يخدم الحقيقة العلمية التي هي الثمرة المرجوة من اختلاف العلماء .

وكان من ثمرة هذا الاختلاف والتعدد في آراء العلماء في العلمين أن صارت هناك حاجة ملحّة إلى ضبط الأصول والأدلة التي تحكم وضع القواعد وإثبات الأحكام ؛ حتى يُضبط الاجتهاد ، فكان ذلك السبب الرئيس في نشأة علم الأصول .

الأصول:

أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه ، أي : هو ما بُني عليه غيره سواءٌ كان هذا البناء حسياً أم معنوياً[٢٥] ، وتطلق اصطلاحاً على الدليل أو الأدلة الإجمالية التي يُستند إليها في إثبات الأحكام العملية .

ولمَّا كان الفقه والنحو كلاهما عبارة عن العلم المشتمل على الأحكام التفصيلية الضابطة للإنسان بالنسبة للفقه وللسان بالنسبة للنحو صار لزاماً أن تكون هناك أدلة إجمالية يستند إليها الفقيه والنحوي في إثبات القواعد والأحكام الجزئية .

أمـا أصـول الفقـه فهـي ((أدلـة الفقـه وجهـات دلالتهـا علـى الأحكـام الشرعية وكيفية حال المستدل بها
من جهة الجملة لا من جهة التفصيل))[٢٦] .

وأما أصول النحو فهي ((علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل))[٢٧] .

وقد مرَّ آنفاً القول بأن النحو والفقه كلاهما من علوم الدين التي جمعت بين العقل والنقل ، هذا الجمع أوجبته طبيعة العلمين المرتبطة بالحياة العملية للمسلم وما يطرأ عليها من تغير الأحوال بمرور الزمان وتبدل المكان واختلاطٍ بالأجناس الأخرى والديانات المختلفة ، وذلك كله لا يقبل بأي حال من الأحوال أن يكون الدليل الذي تستند إليه أحكامهما نقلياً محضاً ، بل لا بد من مزاوجة النقل والعقل حتى يكون العلم صالحاً حقاً لكل زمان ومكان يتطلب وجوده .

ولعلَّ أول مؤلف اشتمل على أصول الفقه كان كتاب الشافعي (ت٢٠٤ هـ) الذي حمل اسم (الرسالة) وبه انتسب هذا العلم الجليل إليه .

أما أصول النحو فإن أقدم أثر مكتوب له يرجع إلى أواخر القرن الرابع على يد ابن جني (ت٣٩٢هـ) ، إذ يعد كتابه (الخصائص) أول محاولة لوضع كتاب في أصول النحو مشتملاً على القواعد الأصولية التي تنبني عليها قواعد النحو التفصيلية .

أما الصورة المتكاملة لتدوين الأصول النحوية فلم تظهر إلا على يد كمال الدين ابن الأنباري (ت٥٧٧ هـ) بكتابه (لمع الأدلة في علم أصول النحو) الذي يعد أول مؤلَّف خاص بعلم أصول النحو[٢٨] .

وبالنظر فيما سبق تبدو المسافة الزمنية طويلة نوعاً ما بين تدوين العلم وتدوين أصوله ، ويبرز هنا سؤال مفاده : إذا كان تدوين علمي الفقه والنحو قد سبق تدوين أصولهما، فأيهما أسبق وجوداً : العلم أم أصوله ؟

يجيب على هذا السؤال الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : ((الأمر الذي لا شك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه ، فالفقه نشأ بالاستنباط والفتيا والاجتهاد ، ولا غرابة أن يكون الفقه متقدماً على علم أصول الفقه ؛ لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح فالفقه هو المادة التي توزن ، والمادة سابقة على الميزان))[٢٩] .

الأصول المشتركة بين العلمين:

لقد تأثر النحو بالفقه في وضع الأصول تأثراً كاملاً ، يدل على ذلك بعض النصوص التي وردت في مؤلفات الأصول النحوية ، فهذا ابن الأنباري يقول بعد أن عدَّد علوم الأدب الثمانية : ((وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه ، وأقسامه من حيث قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول ، ويعلم هذا أرباب المعرفة بهما))[٣٠] .

أما السيوطي فيقول في مقدمة الاقتراح : ((هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع ... وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه))[٣١] .

ويشير بعض المحدثين إلى أن المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه النحوي كان السبب الرئيس في وضع الأصول النحوية ، فهذا الدكتور كريم حسين يقول : ((ونستطيع أن نؤكد بكل ثقة أن أصول النحاة لم تأتِ نتيجة لاستقراء الأحكام النحوية والظواهر النحوية في المؤلفات النحوية الأولى بل

جاءت قوالب جاهزة لنتائج مبلورة توصَّل إليها علماء الفقه لتشخيصهم أدلة الفقه))[٣٢] .

وبتتبع كتب الأصول النحوية تظهر حقيقة هذا التأثر بالفقه وأصوله ، فأتباع المذهب الحنفي يعتمدون أصول الحنفية لخدمة التأصيل النحوي ، فهذا ابن جني الذي عُرف بانتمائه إلى المذهب الحنفي الذي يَعد العلة الركن الوحيد في القياس نجده يوجِّه لها جُلَّ اهتمامه و يعقد أبواباً لها في الخصائص متحدثاً عن أنواعها وكل ما يتعلق بها باعتبارها ركناً من أركان الأدلة النحوية ، ثم يأتي بنص يثبت به تأثر أصحاب مذهبه النحوي بآراء مذهبه الفقهي فيقول : ((وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل ؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق))[٣٣] .

وأتباع المذهب المالكي الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس خالفوا نهج النحاة القدماء في الاستشهاد بالحديث الشريف في النحو ، فمن المعروف أن النحاة الأوائل وبخاصة نحاة البصرة اجتنبوا الاستشهاد بالحديث النبوي المرويِّ بالمعنى ؛ معلِّلين رفضهم الاستشهاد بالحديث أن أكثره روي بالمعنى فليس لفظه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن أن بعض رواة الحديث كانوا أعاجم لا يُؤْمَنُ منهم اللحن في روايته[٣٤] ، وبغضِّ النظر عن صحة تعليلهم من خطئه فإنهم كانوا لا يعدونه أصلاً من الأصول التي يعتمدها النحوي في وضع القواعد ، ولكن بعض النحاة خالفوا هذا النهج وأكثروا من الاستشهاد بالحديث كابن مالك وابن خروف الأندلسيين، وما ذلك إلا لأن مذهبهما الفقهي كان مالكياً ، ومعلوم أن الإمام مالكاً كان يعتمد على الحديث النبوي كثيراً حتى لُقِّب مذهبه بـ (مذهب أهل الحديث) [٣٥] .

ويظهر أثر المذهب الشافعي أيضاً عند النحاة الذين اتخذوه مذهبهم ، فهذا أبو البركات الأنباري والإمام السيوطي يعدان استصحاب الحال ضمن

أصول النحو ؛ لأن المذهب الشافعي عدَّه من أدلة الفقه وهو المذهب الذي ينتميان إليه .

أما المذهب الظاهري الذي يقوم على الأخذ بظاهر النص والاستقراء ورفض الأدلة العقلية فقد كان ثورة في الفقه وثورة في النحو أيضاً ، إذ عُرِف هذا المذهب برفضه القياس الذي يُعدُّ أصلاً من أصول المذاهب الفقهية الأربعة التي تبنَّته مع كتاب الله والحديث الشريف وإجماع الأمة ، فقد رفض العلة العقلية التي لا تستند إلى استقراء بجميع أشكالها وصورها ، ويظهر تأثر النحو به عند ابن مضاء القرطبي الذي كان نحوياً ظاهرياً فألبس النحو بلباس مذهبه الفقهي وثار على النحو والنحاة بكتابه (الرد على النحاة) الذي ضمنه آراءه المخالفة لآراء النحاة ، ولعلَّ أبرزها نظرية العامل والعلل الثواني والثوالث[٣٦] .

ويشترك الفقه والنحو في الأصول التي اعتمدا عليها في تقرير الأحكام ، وتتنوع هذه الأدلة بين أدلة عقلية وأخرى نقلية ، وإن كانت النقلية مقدمة على العقلية باعتبار الأصل الذي أوجد العلمين وأخرجهما إلى حيز الوجود وهو القرآن الكريم الذي يعد القاعدة التي يحتكم إليها علماء المسلمين في كل علم يتصل بالدين اتصالاً مباشراً أو غير مباشر ، وعليه يمكن القول : إن الأدلة النقلية تتمثل في السماع الذي يعني ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته ، وهذا يشمل كلام الله تعالى ، وكلام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام العرب نظماً ونثراً قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى زمن فساد الألسنة بالاختلاط [٣٧] ، وقد ترسَّم النحاة خط الفقهاء فيما يتعلق بالنقل وطرقه وأقسامه وشروطه ومصطلحاته المتعلقة بقبوله ورفضه كالمرسل والمجهول[٣٨] ، وفيما يأتي بيان موجز لأدلة النقل وهي :

١/ كتاب الله : المصدر الأول للتشريع الإسلامي وهو الأساس الذي به ولأجله قامت علوم الدين جميعاً ، وهو أصل الاستشهاد وقاعدة السماع الأولى .

ولقد ارتضى نحاة العربية قراءات القرآن الكريم متواترها وآحادها وشاذها ، وعُدَّت جميعاً أصلاً يُحتجُّ به ولو خالفت قياساً معروفاً كما قال السيوطي[٣٩] .

أما الاحتجاج به في الفقه فقد أجمع الفقهاء على الاحتجاج بالقراءة المتواترة ، أما الآحاد والشاذة فقد اختلف الفقهاء فيها ، فالإمام أبو حنيفة يذهب إلى صحة الاحتجاج بها ؛ لأن المنقول لا بد أن يكون مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، أما بقية الأئمة فقد ذهبوا إلى عدم صحة الاحتجاج بها ؛ لأن المنقول بغير التواتر لا يكون قرآناً ولا يكون سنةً ، ولذا لم يصحَّ الاحتجاج به في استنباط الأحكام[٤٠].

٢/ السنة النبوية المطهرة : المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وهي ((ما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير))[٤١] ، وقد اتفق علماء الشريعة على أن السنة الصحيحة الثابتة بسند صحيح بطريق القطع أو غلبة الظن حجة على المسلمين ومصدر تشريعيٌّ لهم ، وقد قسمها جمهور علماء الشريعة إلى ثلاثة أقسام: متواترة وآحاد ومشهورة[٤٢] .

وقد رفض النحاة الأوائل بصريين وكوفيين الاستشهاد بالحديث الشريف إلا ما ثبت منه أنه مرويٌّ بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر السيوطي ذلك بقوله : ((وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيُستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المرويِّ وذلك نادرٌ جداً إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً ، فإن غالب الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولتها

الأعاجم والمولَّدون قبل تدوينها فرووها بما أدَّت إليه عبارتهم ، فزادوا ونقَّصوا ، وقدَّموا وأخَّروا وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ))[٤٣] ، ولم تتغيَّر نظرتهم إلى الاستدلال بالحديث إلا على يد نحاة الأندلس – وقد تقدَّمت الإشارة إلى سبب ذلك – وقد نقل السيوطي نصاً لابن خروف قال فيه : ((يُستشهد بالحديث كثيراً ، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرُّك بالمرويِّ فحسنٌ ، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى))[٤٤] .

أما الفقهاء فقد اعتمدوها أصلاً مقدَّماً من أصول الأحكام الفقهية بعد كتاب الله ؛ لأنها ((حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام))[٤٥] ، وهي التي جاءت مفسرة لكثير من أحكام الشريعة التي نطق بها القرآن الكريم على سبيل الإجمال لا التفصيل ، ولذا فإنَّ علماء الفقه يقرُّون الاحتجاج بأقسام السنة الثلاثة على ثبوت الأحكام الشرعية[٤٦] .

٣/ الإجماع : ويعني عند الفقهاء اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ ولو كان فعلاً اتفاقاً كائناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٤٧] .

أما الإجماع عند النحويين فيعني إجماع نحاة البلدين : البصرة والكوفة على إقرار حكمٍ ما، وإجماع العرب الذي يعرف بأن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه[٤٨] .

وكلاهما يعده المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة ؛ لاستحالة الإجماع على خطأ ، لا سيما إذا كان الإجماع ممن عُرفوا بالتقوى والعلم وهم علماء الأمة في كل عصورها .

وينقسم الإجماع عند علماء العلمين إلى : إجماع صريح وهو المتقدم ، وإجماع سكوتي وهذا يعني أن يُصدِر بعض المجتهدين حكماً ويسكت

الآخرون عليه دون إقرار ولا إنكار، وقد اختُلف في حجية الإجماع السكوتي ولكن ذهب أكثر علماء الفقه والنحو إلى اعتباره وإجرائه مجرى الصريح[٤٩] .

ويلحق بهذا الأصل مسألة جزئية تأثر فيها النحو بالفقه وهي مسألة إحداث القول الثالث والتلفيق بين المذاهب في الفقه ويسمى : تركيب المذاهب وذلك بأن تُضمَّ بعض المذاهب إلى بعض ويُنتحل منها مذهب ثالث فقال السيوطي عقب ذلك : ((أن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، هذا معلوم من أصول الشريعة ، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة))[٥٠]، وقد ذكر ابن جني هذه المسألة وعرض لها بنماذج وأمثلة تدل على وجود هذه المسألة فقال في أحدها : ((وكذلك حال قولهم : قَنَطَ يَقْنَطُ ، إنما هما لغتان تداخلتا ، وذلك أن قَنَطَ يَقْنِطُ لغةٌ ، وقَنِطَ يَقْنَطُ أخرى ، ثم تداخلتا فتركَّبت لغةٌ ثالثة فقال من قال قَنَطَ : يَقْنَطُ ، ولم يقولوا : قَنِطَ يَقْنِطُ)) [٥١] .

أما الأدلة العقلية فتشمل :

١/ القياس : ويعني إلحاق الفرع بالأصل بجامع[٥٢] ، وهذا المعنى ذاته في الفقه والنحو ، والقياس هو الأصل الرابع من أصول العلمين ، فقد أجمعوا على الأخذ به واعتباره مصدراً رئيساً من مصادر الفقه والنحو ، وتكمن أهميته في كونه يعطي العلم الصلاحية الدائمة المناسبة في كل زمان ومكان ؛ لأن النصوص متناهية والوقائع والأحداث والمعاني غير متناهية ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي[٥٣] ، وهذا الكلام ينطبق على الأحكام الفقهية كما ينطبق على الأحكام النحوية .

اعتمد النحاة القياس أصلاً ثابتاً ورئيساً ؛ فمعظم أدلة النحو والمعوَّل في غالب مسائله عليه، ولذا اعتبروا النحو كله قياس كما قال ابن الأنباري[٥٤] .

وقد أخذوا من أصول الفقه كل ما يتعلق بالقياس : أركانه وشروطه وأنواعه ويستخدمون التسميات ذاتها كقياس الشبه وقياس الطرد وقياس العلة ذاكرين أقسام العلة وتعارضها ومسالكها أيضاً والمصطلحات المتعلقة بالعلة كالسبر والتقسيم والمناسبة، فلم يتركوا مما قال الفقهاء شيئاً[٥٥] .

وتذكر كتب التراجم مسائل التقى فيها النحوي بالفقيه لحلها بالقياس ، فيذكر الزبيدي أن الفراء التقى أبا الحسن الشيباني فسأله أبو الحسن عن مسألة فقهية فأجابه الفراء عليها بقياس نحوي ، فقال له: ما تقول في رجل صلى فسها فسجد سجدتين للسهو فسها فيهما ؟ ففكر الفراء ساعة ثم قال : لا شيء عليه ؛ لأن التصغير عندنا لا تصغير له ، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام[٥٦] .

ويذكرون للنحاة تأثرهم في تقعيد بعض أحكام النحو بقياس فقهي ، ففي مسألة حذف الفاء الواقعة في خبر (أما) تبعاً لمقول القول استغناءً عنه بالقول قالوا : ((يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً ، كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ، ولو صلى أحد عن غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح))[٥٧] .

٢/ الاستصحاب : وهو مصطلح فقهي يريدون به أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على عدمها[٥٨] ، ومعناه عند النحاة إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه عند عدم وجود دليل النقل عن الأصل كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء[٥٩] .

ولم يرد إجماع على حجية هذا الأصل عند علماء الفريقين ، ففريق يأخذ به وفريق يرده وبذلك لم يرقَ الاستصحاب إلى درجة الأصول الثلاثة

المتقدمة عليه والتي قام إجماع العلماء على اعتمادها أصولاً تثبت بها صحة الأحكام في العلمين .

٣/ الاستحسان : وهو أصل من أصول المذهب الحنفي ويعني : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليٍّ إلى مقتضى قياس خفيٍّ ، أو عن حكم كليٍّ إلى حكم استثنائيٍّ لدليل انقدح في عقله رجَّح هذا العدول[٦٠] .

وقد اتخذه أهل النحو أصلاً من أصول صنعتهم التي اختُلف في صحة الاحتجاج بها كما هو الحال عند الفقهاء ، فكلاهما ذكره في باب الحديث عن الأدلة والمصادر المختلف فيها ، وقد ذكر ابن الأنباري تعريفاً له بقوله : ((هو ترك قياس الأصول لدليل))[٦١] ، وذكر ابن جني فائدة الأخذ به بقوله في باب الاستحسان : ((وجِمَاعُهُ أنَّ علَّته ضعيفة غير مستحكمة ، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف ، من ذلك تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة))[٦٢] .

المصطلحات:

لقد امتد تأثر النحو بالفقه إلى أبعد من الأصول ليشمل أيضاً توظيف المصطلحات الفقهية في النحو ، فزيادةً على ما ذُكر سابقاً من اشتراكهما في الأصول العامة والمصطلحات المستخدمة فيها قد استخدموا المصطلحات الفقهية المتعلقة بأحكام بعض المسائل والقضايا ، ويظهر أن أكثرها مأخوذة باللفظ والمعنى كالنسخ واللغو والتعليق والتعدية والشرط وغيرها ، وبعضها قد أُخذ لفظه دون مشابهة قوية في معنى المصطلح بين الفقه والنحو كالمندوب والحال، وقد ذكر الدكتور أحمد سليمان ياقوت بعضاً من هذه المصطلحات ومنها: القياس والعلة والابتداء والكناية والظاهر والشرط واللغو والحال والاستنباط[٦٣]وهذه بعضها معرَّفةً في العلمين:

١/ التخصيص : عند الأصوليين : قصر العام على بعض منه بدليل مستقلٍّ مقترن به، وعند النحاة: تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات[٦٤] .

٢/ النسخ : عند الأصوليين إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخٍ عنه يدل على إبطاله صراحةً أو ضمناً ، وعند النحاة هو عمل كان وظن وأخواتهما التي تدخل على المبتدأ والخبر فتغير حكمهما ، ولذا تسمى : الأفعال الناسخة .

٣/ التعدية : عند الفقهاء : إثبات حكم مثل حكم الأصل للفروع ، وعند النحاة جعل الفعل اللازم متعدياً بالتضعيف أو زيادة الهمزة .

٤/ التعليق : مأخوذ من قولهم : امرأة معلَّقة ، أي : مفقودة الزوج ، فتكون كالشيء المعلَّق، لا مع الزوج لفقدانه ، ولا بلا زوج لتجويزها وجوده فلا تقدر على التزوج ، والتعليق النحوي هو إبطال عمل ظن وأخواتها في اللفظ دون التقدير[٦٥] ، ويبدو المعنى المشترك بينهما واضحاً ((فكما أن الزوج يكون موجوداً إلا أن زوجته لا تتمتع بحقوق الزوجية كذلك العامل يكون موجوداً ولكنه لا يؤثر في المعمول)) [٦٦] .

٥/ الظاهر : عند الأصوليين اللفظ الذي ظهر المراد منه بنفس الصيغة ، وعند النحاة هو الاسم الذي ليس بضمير[٦٧] .

٦/ المندوب : عند الفقهاء هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف طلباً غير محتَّم ولا ملزِم، وعند النحاة هو الاسم المتفجَّع عليه بلفظ " يا " أو " وا "[٦٨] .

امتدَّ تأثُّر النحاة بالفقه من منهج التأصيل والتأسيس إلى منهج التأليف ، فقد تأثرت كتب الأصول النحوية بمنهج كتب الأصول الفقهية وطريقة تأليفها ، فهذا ابن الأنباري يتحدث عن سبب تأليف كتابه فيقول : ((إن جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين المشتغلين عليَّ بعلم العربية ... سألوني أن ألخِّص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة ؛ ليكون أول كتاب صُنِّف في علم العربية على هذا الترتيب))[٦٩] .

والناظر في كتب الأصول النحوية يتبين بجلاء امتداد هذا التأثر ، فكتاب الإغراب ولمع الأدلة
لابن الأنباري ، وكتاب الاقتراح للسيوطي وهما أشهر كتب الأصول النحوية يظهر في ترتيب مادتهما أنهما محاكاة مباشرة وظاهرة لترتيب مادة المؤلفات الفقهية ، من حيث ترتيب الأدلة التي تتشابه في العلمين ترتيباً يوافق ترتيب الفقهاء لأصولهم ؛ وما ذلك إلا لأنهم اعتمدوا الأصول ذاتها التي اعتمدها الفقهاء ، بل اتبعوهم في تسمية المؤلَّفات أيضاً، فقد ذكر السيوطي في مقدمة الأشباه والنظائر أن تأليفه جاء ((مرتباً على أسلوب آخر يُعرف من مراجعته ... يشبه كتاب القاضي تاج الدين الذي في الفقه ، فإنه جامعٌ لأكثر الأقسام ، وصدره يشبه كتاب الزركشي من حيث أن قواعده مرتبة على حروف المعجم))[٧٠] .

وإذا كان التأثر من جانب النحو في المظهر العلمي بالفقه كبيراً ، فهناك تأثر فقهي بالنحو أيضاً ، فقد ألَّف الفقيه ابن عاصم الأندلسي (ت٨٩٢هـ) ألفية في الفقه على غرار ألفية ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) في النحو ، ويبدو أن التأثر بتسمية المؤلفات كانت موجودة أيضاً ، فقد أخذ علماء الفقه المتأخرين أسماء بعض المصنفات النحوية ، مثل (الإنصاف في أسباب الاختلاف) للدهلوي وهو الاسم المشابه لمصنَّف ابن الأنباري المسمَّى (الإنصاف في مسائل الخلاف) ، وهناك أيضاً (أوضح المسالك إلى أحكام

المناسك) لعبد العزيز المحمد السلمان وهو الاسم ذاته لكتاب ابن هشام النحوي المسمَّى (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) .

وهناك أمثلة أخرى من المؤلفات التي يظهر من طبيعة مادتها مقدار التداخل والامتزاج بين العلمين وحاجة كلٍّ منهما إلى صاحبه بشكل تطبيقي من خلال طرح المسائل ، فالأسنوي ألف كتابه: (الكوكبُ الدُّرِّيُّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) ، وفي هذا المؤلَّف تظهر حاجة الفقه إلى النحو من خلال ذكر القاعدة النحوية وتخريج مسائل الفقه على أساسها ، فقال في مقدمة الكتاب : ((فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى وهو المسمَّى بعلم الفقه مستمدٌ من علم أصول الفقه ، وعلم العربية ، فأما استمداده من علم الأصول فواضحٌ وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك، وأما العربية فلأن أدلته من الكتاب والسنة عربية ، وحينئذٍ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها ، والعلم بمدلولها على علمها ... ثم بعد ذلك كله استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين ومن الفقه ، لم يشر إليهما أحد من أصحابنا : أحدهما في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية ، والثاني في كيفية تخريجه على المسائل النحوية ، فأذكر أولاً المسألة الأصولية أو النحوية مهذبة منقحة ، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها))[٧١] ، وهذه بعض المسائل من كتابه :

١/ مسألة (في احتمال "ما" الموصولية والمصدرية) .

صيغة "ما" قول القائل : " أعطيتك ما شئت " ونحو ذلك يجوز أن تكون موصولة أي: الذي شئت، وأن تكون مصدرية ظرفية أي : مدة مشيئتك .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال لامرأته : " أنت طالقٌ ما شئتِ " فيحتمل أن

يكون المراد : " المقدار الذي شئتِ " فيخرج فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق ، ويتجه اشتراط الفورية فيه ، كقوله : " إن شئتِ فأنت طالقٌ " ، ويحتمل أن يريد " مدة مشيئتكِ للطلاق " فتطلق عند مشيئتها له ، في أيِّ وقتٍ شاءت ، ولكن طلقة واحدة[٧٢] .

٢/ مسألة (أل : للعهد ولغيره) .

إذا احتمل كون "أل" للعهد وكونها لغيره ، كالعموم أو الجنس ، فإنا نحملها على المعهود كما قاله ابن مالك في "التسهيل" ؛ لأن تقدُّمه قرينةٌ مرشدةٌ إليه ، مثاله قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً *فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[٧٣] ، إذا علمتَ ذلك ، فمن فروع المسألة : إذا حلف لا يشرب الماء، فإنه يُحمل على المعهود ، ولا نقول : يُحمل على العموم ؛ حتى لا يحنث أصلاً ... ومنها : لو قال : " والله لا أشرب الماء " حنث بماء البحر المالح ، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد حكاه عنه الرافعي ، وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة))[٧٤] .

٣/ مسألة (في المصدر المنسبك) .

المصدر المنسبك نحو : "يعجبني صنعك" إن كان بمعنى الماضي أو الحال ، فينحلُّ إلى "ما" والفعل ، نحو : " ما صنعتَ أو تصنع " ، وإن كان بمعنى الاستقبال ، فينحلُّ إلى "أنْ" والفعل ، وكذلك أنَّ المشددة مع الفعل .

وذكر في "الارتشاف" أن النحاة فرَّقوا بين : انطلاقك – مثلاً– وبين : أنَّك منطلقٌ ، بأن المصدر لا دليل فيه على الوقوع والتحقُّق ، و" أنَّ " تدل عليهما .

إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال : أوصيتُ لك بأن تسكن هذه الدار ، أو بأن يخدمك هذا العبد ، فإنه يكون إباحةً لا تمليكاً ، حتى تبطل الوصية بموت الموصى إليه ، ولا يؤجِّر ، وفي الإعارة وجهان ، بخلاف

ما لو أتى بالمصدر المنسبك ، فقال : بسكناها أو بخدمته ، فإنه يكون تمليكاً))[٧٥] .

الخاتمة :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا إليه ...، في ختام هذه الدراسة لوشائج الترابط بين الفقه والنحو ، وفي ضوء المناقشة العلمية توصَّلتْ الدراسة إلى نتائج أُجملها فأقول:

١ _ تبيَّن من خلال البحث في وشائج الترابط بين العلمين حاجة كل منهما إلى الآخر ؛ إذْ الفقه في حاجة إلى النحو من حيث فهم النصوص الدينية التي تحمل أحكاماً فقهية ، كما أنَّ النحو في حاجة إلى الفقه من حيث تأثير هذا الأخير في وضع الأصول النحوية على غرار ما فعل علماء الفقه .

٢ _ اتَّضح من خلال البحث اشتراك العلمين في القدر والمنزلة التي يحتلانها ، فالفقه أعظم علوم

القـرآن وأشـرفها ؛ إذْ بـه يُعـرف الحـلال مـن الحـرام ، والمسـتحب مـن المكروه ،... كما أنَّ النحو أعظم علوم اللسان وأشرفها ؛ إذْ هو يتولَّى عملية الفهم والإفهام من خلال التزام أحكامه وقوانينه ، وتوخِّي معانيه .

٣_ أوضح البحث اشتراك العلمين في ارتباطهما بالقرآن الكريم ارتباطاً مباشراً ؛ إذْ الفقـه يُمثِّل القـانون الـذي يحكـم الجانـب السـلوكي لتعـاليم الـدين ، والنحو يُمثِّل القانون الذي يحكم فهم النص الشرعي قرآناً وسنَّة ؛ لذا فالأسباب التـي دعت إلـى نشـأتهما واحـدة ، حـافزٌ دينـيٌ أولاً، وظـروف اجتماعية ثانياً .

٤_ أظهر البحث في المظهر التاريخي لهذين العلمين أنَّ الفقه أسبق في النشأة من النحو ؛ لذا كان قدر تأثُّر النُّحاة بالفقهاء وأصولهم كبيراً .

٥_ أبرز البحث في المظهر العلمي لكل من هذين العلمين أنَّ للفقه علماء ومناهج يتَّبعونها ، ومدارس فقهية كذلك ، كما أنَّ للنحو الأمر نفسه ممَّا أدَّى ذلك إلى تعدُّد الآراء والمذاهب وظهور المناظرات العلمية وكان لكل فريق أدلته وحججه .

٦_ أثبت البحث أنَّ للفقه أصوله وأحكامه التفصيلية كما أنَّ للنحو كذلك ، وأنَّ هناك أدلة إجمالية يستند إليها كل من الفقيه والنحوي لإثبات القواعد والأحكام .

٧_ أكَّد البحث أنَّ هناك تأثُّراً وتأثيراً واضحين بين الفقه والنحو ، فكما للفقه أصولٌ فإنَّ للنحو أصولاً كذلك ترسَّم فيها النُّحاة خط الفقهاء فيما يتعلَّق بالنقل ، وطرقه ، وأقسامه ، وشروطه ، ومصطلحاته ، ... ولكل واحد منهما أدلة نقلية ، وأخرى عقلية .

٨_ أثبت البحث امتداد تأثُّر النُّحاة بالفقهاء من منهج التأصيل والتأسيس إلى منهج التأليف ؛ إذْ تأثَّرت كتب الأصول النحوية بمنهج كتب الأصول الفقهية وطرائق تأليفها .

٩_ كشف البحث أيضاً عن تأثُّر الفقهاء بالنُّحاة في المنهج العلمي ؛ إذْ أظهر ميلهم إلى تأليف ألفية فقهية على غرار الألفية النحوية ، كما أظهر ميلهم إلى تسمية مؤلَّفاتهم بتسميات مشابهة لتسميات النحاة .

١٠_ كشف البحث عن مؤلفات تُظهر طبيعة مادتها مقدار التداخل والامتزاج بين هذين العلمين وحاجة كل منهما إلى صاحبه بشكل تطبيقي من خلال ذكر القاعدة النحوية وتخريج مسائل فقهية على أساسها ويتمثَّل ذلك في كتاب(الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) للأسنوي .

الهوامش:

١ _ د. مصطفى الشكعة:معالم الحضارة الإسلامية:(١٤)_دار العلم للملايين_ بيروت_الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ م .

٢ – إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:البرهان في أصول الفقه:(١٦٩/١)_حققه وقدّمه ووضع فهارسه:الدكتور عبد العظيم الديب_طُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني _قطر_الطبعة الأولى_١٣٩٩هـ .

٣ – أحمد أمين:ضحى الإسلام:(٨/٢)_دار الكتاب العربي_بيروت_الطبعة العاشرة_١٣٤٣هـ_١٩٣٥ م .

٤ – ابن خلدون:مقدمته:(٢٧٧)_منشورات دار ومكتبة الهلال_بيروت_الطبعة الأخيرة_٢٠٠٠ م .

٥ – نفسه:(٣٣٩) .

٦ – ابن الأنباري:لمع الأدلة:(٩٥)_ المطبوع ضمن كتاب: الإغراب في جدل الإعراب _قـدّم لهمـا وعُنـي بتحقيقهمـا سـعيد الأفغـاني_دار الفكر_بيروت_الطبعـة الثانيـة _١٣٩١هـ_١٩٧١ م .

٧ – ابن خلدون:مقدمته:(٢٨٧)_(مصدر سابق) .

٨ – البيت من البحر الطويل مجهول القائل،ومراد الشاعر أنْ يقول: يا هندُ إنْ تتلطَّفِي بي،وتعامليني حسناً فهذا هو الخير الذي أطلبه،وإنْ شئتِ مُخالفتي،وتقطيع مودتي فهو الشر الذي لا أريده،وعندئذ سأعزم على طلاقك ثلاث مرات طلاقاً لا عودة عنه،والبادئ أظلم . (الزجَّاجي: مجالس العلماء:(٢٥٩) _تحقيق عبد السلام محمد هارون_ الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة_الطبعة الثالثة_١٤٢٠هـ_١٩٩٩ م ، ابن يعيش:شرح المُفصَّل:(١٢/١)_قدَّم له، ووضع هوامشه،وفهارسه:الدكتور إميل بديع يعقوب_منشورات محمد علي بيضون_دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان_الطبعة الأولى_١٤٢٢هـ_٢٠٠١ م .

٩ – الزجاجي مجالس العلماء:(٢٥٩)_(مصدر سابق) .

١٠– د. محمـد مصـطفى الزحيلي:الـوجيز فـي أصـول الفقـه الإسـلامي:(٣٣)_دار الخير_دمشق_الطبعة الأولى_ ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣ م .

١١– د. عبد القادر بن عبد الرحمن السعدي:أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية والعربية:(ج١٥ ،ع٢٧ ،ص٥٦٧)_ (مقال) منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها _ جمادى الثانية _١٤٢٤هـ .

١٢– د. حسن عون:اللغة والنحو دراسات تاريخية وتحليلية ومقارنة:(٢٠٧)_مطبعة رويال_الإسكندرية_الطبعة الأولى_ ١٩٥٢ م .

١٣– ابن الطيب الفاسي:فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح:(٢٤٠/١)_وفي أعلاه:الإقتراح في أصول النحو للسيوطي_تحقيق وشرح الأستاذ الدكتور محمود يوسف فجال_دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث_دبي _الطبعة الثانية_١٤٢٣هـ_٢٠٠٢ م .

١٤– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو وجدله:(١٤)_تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي_منشورات محمد علي بيضون_دار الكتب العلمية_بيروت_الطبعة الأولى _١٤١٨هـ_١٩٩٨ م .

١٥– د. كريم حسين ناصح الخالدي:أصالة النحو العربي:(٢٥)_دار صفاء للنشر والتوزيع_عمان_الطبعة الأولى_ ١٤٢٥هـ_٢٠٠٥ م .

١٦– د. محمد حسين آل ياسين:الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث:(٦٠)_منشورات دار مكتبة الحياة_ بيروت_الطبعة الأولى_١٤٠٠هـ_١٩٨٠م .
١٧– د. محمد مصطفى الزحيلي:الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:(٦٢)_(مصدر سابق) .
١٨– د. وهبه الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته:(١٨/١)_دار الفكر_دمشق_الطبعة الثانية_١٤٠٥هـ_١٩٨٥ م .
١٩– البخاري:الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم:(٣٧٢/٤)_كتاب الاعتصام بالسنة_ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ _قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب_نظَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه:محمد فؤاد عبد الباقي_نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه:قصي محب الدين الخطيب_المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة_الطبعة الأولى_١٠٠٤ هـ .
٢٠– د. أحمد سليمان ياقوت:ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم:(١٥٧)_دار المعرفة الجامعية_١٩٩٤ م .
٢١– الإمام أبو حامد الغزالي:المستصفى من علم الأصول:(٤/١)_دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ_١٤١٣ هـ .
٢٢– د. عبده الراجحي:النحو العربي والدرس الحديث:(١٩)_دار النهضة العربية_بيروت_١٤٠٦هـ_١٩٨٦ م .
٢٣– د. محمد مصطفى الزحيلي:الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:(٤٩-٥١)_(مصدر سابق) .
٢٤– د. محمد حسين آل ياسين:الدراسات اللغوية عند العرب:(٣٢٨-٣٥٦)_(مصدر سابق) .
٢٥– الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام:(٢١/١)_علَّق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي_دار الصميعي_الرياض _الطبعة الأولى_١٤٢٤هـ_٢٠٠٣ م .
٢٦– نفسه:(٢١/١) .
٢٧– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(١٣)_(مصدر سابق) .
٢٨– د. محمود يوسف فجَّال:(مقدمة) فيض نشر الانشراح:(٨/١-٩)_(مصدر سابق) .
٢٩– الإمام محمد أبو زهرة:الشافعي حياته وعصره_آراؤه وفقهه:(٣٤٧-٣٤٨)_ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي _الطبعة الثانية_ ١٩٧٨ م .
٣٠– ابن الأنباري:نزهة الألباء في طبقات الأدباء:(٧٦)_تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي _مكتبة المنار_الأردن_الطبعة الثالثة_١٤٠٥هـ_١٩٨٥ م .

٣١– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(١٠)_(مصدر سابق) .
٣٢– د. كريم حسين ناصح الخالدي:أصالة النحو العربي:(٩٣)_(مصدر سابق) .
٣٣– ابـن جنِّي:الخصـائص:(١٩١/١)_تحقيـق الـدكتور عبـد الحميـد هنـداوي_دار الكتـب العلمية_بيروت_الطبعة الثالثة_ ٢٠٠٨ م .
٣٤– د. محمد حسين آل ياسين:الدراسات اللغوية عند العرب:(٣٥٣-٣٥٤)_(مصدر سابق) .
٣٥– د. كريم حسين ناصح الخالدي:أصالة النحو العربي:(٩٥)_(مصدر سابق) .
٣٦– نفسه:(٩٥) .
٣٧– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(٢٤)_(مصدر سابق) .
٣٨– ابن الأنباري:لمع الأدلة :(٨١-٩٠)_(مصدر سابق) .
٣٩– نفسه:(٨١-٩٠) .
٤٠– محمد زكريا البرديسي:أصول الفقه:(١٧٦)_دار الثقافة للنشر والتوزيع _القاهرة .
٤١– د. محمد مصطفى الزحيلي:الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:(١٨٥)_(مصدر سابق) .
٤٢– الشـيخ محمـد الخضـري بك:أصـول الفقـه:(٢١٤-٢١٥)_المكتبـة التجاريـة الكبـرى بمصر_الطبعة السادسة_ ١٣٨٩هـ_١٩٦٩ م .
٤٣– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(٢٩)_(مصدر سابق) .
٤٤– نفسه:(٣٢) .
٤٥– الشيخ محمد الخضري بك:أصول الفقه:(٢٣٩)_(مصدر سابق) .
٤٦– ابـن النجَّار:شـرح الكوكـب المنير(المسـمَّى بمختصـر التحريـر):(١٦٧/٢)_تحقيـق الـــــدكتور محمـــــد الزحيلـــــي والـــــدكتور نزيـــــه حماد_مكتبـــــة العبيكان_الرياض_١٤١٣هـ_١٩٩٣م .
٤٧– نفسه:(٢١١/٢) .
٤٨– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(٥٥-٥٦)_(مصدر سابق) .
٤٩– ابن الطيب الفاسي:فيض نشر الانشراح:(٧٣١/٢)_(مصدر سابق)،ابن النجَّار:شرح الكوكب المنير:(٢١٢/٢) _ (مصدر سابق) .
٥٠– السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(٥٧-٥٨)_(مصدر سابق) .
٥١– ابن جنِّي:الخصائص:(٣٧٦/١)_(مصدر سايق) .
٥٢– ابن الأنباري:لمع الأدلة:(٩٣)_(مصدر سابق) .

٥٣- د. محمد مصطفى الزحيلي:الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:(٢٣٧)_(مصدر سابق) .
٥٤- ابن الأنباري:لمع الأدلة:(٩٥)_(مصدر سابق) .
٥٥- نفسه:(٩٣) .
٥٦- ابن خلكان:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:(١٧٩/٦)_تحقيق الدكتور إحسان عباس_ دار صادر_ بيروت_ ١٣٩٧ هـ_١٩٧٧ م .
٥٧- د. كريم حسين ناصح الخالدي:أصالة النحو العربي:(٩٠-٩١)_(مصدر سابق) .
٥٨- ابن الأنباري:الإغراب في جدل الإعراب:هامش:(٦٣)_المطبوع مع كتاب: لمع الأدلة_قدّم لهما وعُني بتحقيقهما سعيد الأفغاني_دار الفكر_بيروت_الطبعة الثانية _١٣٩١هـ_١٩٧١ م .
٥٩- السيوطي:الإقتراح في أصول النحو:(١٠١)_(مصدر سابق) .
٦٠- د. محمد مصطفى الزحيلي:الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:(٢٤٧)_ (مصدر سابق) .
٦١- ابن الأنباري: لمع الأدلة :(١٣٣)_(مصدر سابق) .
٦٢- ابن جنِّي:الخصائص:(١٦٩/١)_(مصدر سايق) .
٦٣- د . أحمد سليمان ياقوت:ظاهرة الإعراب في النحو العربي:(١٥٩-١٦٢)-(مصدر سابق) .
٦٤- الشريف الجرجاني:كتاب التعريفات معجم فلسفي منطقي صوفي فقهي لغوي نحوي:(٦٢-٦٣)_تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني _دار الرشاد_القاهرة .
٦٥- أبو البقاء الكفوي:الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:(٢٥٥)_قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري_مؤسسة الرسالة_بيروت_الطبعة الأولى_ ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢ م .
٦٦- د. أحمد سليمان ياقوت:ظاهرة الإعراب في النحو:(١٥٩)_(مصدر سابق) .
٦٧- نفسه:(١٦٠) .
٦٨- نفسه:(١٦٠) .
٦٩- ابن الأنباري:الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين:(١٥/١)_ قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن حمد بإشراف بديع إميل يعقوب _دار الكتب العلمية_بيروت_الطبعة الثانية_١٤٣٨هـ_٢٠٠٧ م .
٧٠- السيوطي:الأشباه والنظائر في النحو:(١٢/١)_وضع حواشيه غريد السيد_دار الكتب العلمية_بيروت_الطبعة الثانية_ ٢٠٠٧ هـ .

٧١– الأسنوي:الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية:(١١-١٤)_تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل_ منشورات دار الكتب العلمية_بيروت_الطبعة الأولى _١٤٢٥هـ_٢٠٠٤ م .

٧٢– نفسه:(٣٣-٣٤) .

٧٣– المزمل:١٥_١٦ .

٧٤– الأسنوي:الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية:(٣٥-٣٦)_(مصدر سابق) .

٧٥– نفسه:(٥٩) .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

****

ثانياً :المطبوعات :

الآمدي:(سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي (ت:٦٣١هـ)) .

١. الإحكام في أصول الأحكام_علَّق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي_دار الصميعي _الرياض_ الطبعة الأولى _١٤٢٤هـ_٢٠٠٣ م .

أحمد أمين:(الأستاذ) .
٢_ ضـــحى الإســـلام _دار الكتـــاب العربـــي_ بيروت_الطبعـــة العاشرة_١٣٤٣هـ_١٩٣٥ م .
أحمد سليمان ياقوت:(الدكتور) .
٣_ ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم_دار المعرفة الجامعية_١٩٩٤ م .
الأسنوي: (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)) .
٤_ الكوكـب الـدري فـي تخـريج الفـروع الفقهيـة علـى المسـائل النحويـة_تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل_منشورات دار الكتب العلمية_ بيروت_الطبعة الأولى _١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م .
ابـن الأنبـاري:(كمـال الـدين أبـو البركـات عبـد الـرحمن بـن أبـي الوفـاء (ت:٥٧٧هـ)) .
٥_ الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة_قدّم لهما وعُني بتحقيقهما سعيد الأفغاني_دار الفكر_بيروت_الطبعة الثانية _١٣٩١هـ_١٩٧١ م .
٦_ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين_ قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن حمد بإشراف بديع إميل يعقوب_دار الكتب العلمية_بيروت_الطبعة الثانية_١٤٣٨هـ_٢٠٠٧ م .
٧_ نزهة الألباء في طبقات الأدباء_تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي _مكتبة المنار_الأردن_الطبعة الثالثة_ ١٤٠٥هـ_١٩٨٥ م .
البُخاري: (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت:٢٥٦هـ)) .
٨_ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم _قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محب الدين الخطيب_ نظَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي_نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه: قصي محب

الدين الخطيب_المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة_الطبعة الأولى_١٠٠٤ هـ .

أبو البقاء الكفوي: (أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ – ١٦٨٣م)) .

٩_الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية_قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصـــري _مؤسســـة الرســـالة_ بيروت_الطبعـــة الأولـــى _١٤١٢هـ_١٩٩٢ م .

ابن جِنِّي: (أبو الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ)) .

١٠_الخصـائص_تحقيق الـدكتور عبـد الحميـد هنـداوي_دار الكتـب العلمية_بيروت_الطبعة الثالثة_٢٠٠٨ م .

أبو حامد الغزالي: (الإمام محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)) .

١١_ المستصفي من علم الأصول_ دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ_ ١٤١٣ هـ .

حسن عون: (الدكتور) .

١٢_ اللغة والنحو دراسات تاريخية وتحليلية ومقارنة_مطبعة رويال_الإسكندرية_الطبعة الأولى_١٩٥٢ م .

ابن خلدون: (ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت:٨٠٨ هـ)) .

١٣_ مقدمـــة ابـــن خلـــدون _منشـــورات دار ومكتبـــة الهـــلال_ بيروت_الطبعة الأخيرة_٢٠٠٠ م .

ابن خلكان: (شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت:٦٨١ هـ)) .

١٤_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان_تحقيق الدكتور إحسان عباس_دار صادر_ بيروت_١٣٩٧هـ _١٩٧٧ م .

الزجَّاجي:(أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت:٣٣٧هـ)) .

١٥_ مجالس العلماء_تحقيق عبد السلام محمد هارون_الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة_الطبعة الثالثة_١٤٢٠هـ _١٩٩٩ م .

السيوطي:(جلال الدين عبد الرحمن (ت:٩١١هـ)) .
١٦_ الأشباه والنظائر في النحو_وضع حواشيه:غريد الشيخ_منشورات محمد علي بيضون_دار الكتب العلمية_بيروت،لبنان_الطبعة الثانية_١٤٢٨هـ_٢٠٠٧ م .
١٧_ الإقتراح في أصول النحو وجدله_مطبوع بأعلى فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح:لأبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي_تحقيق،وشرح:محمود يوسف فجَّال_دار البحوث للدراسات الإسلامية،وإحياء التراث_دبي_ الطبعة الثانية_١٤٢٣هـ_٢٠٠٢ م .
الشريف الجرجاني:(أبو الحسن على بن محمد (ت:٨١٦هـ)) .
١٨_ كتاب التعريفات معجم فلسفي منطقي صوفي فقهي لغوي نحوي_ تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني _ دار الرشاد_القاهرة .
ابن الطيب الفاسي:(الإمام أبو عبد الله محمد بن الطيب (ت:١١٧٠هـ)) .
١٩_ فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح:لأبي عبد الله الفاسي_تحقيق،وشرح:محمود يوسف فجَّال_دار البحوث للدراسات الإسلامية،وإحياء التراث_دبي_الطبعة الثانية_١٤٢٣هـ_٢٠٠٢ م .
عبده علي الراجحي:(الدكتور) .
٢٠_ النحو العربي والدرس الحديث_دار النهضة العربية_بيروت_١٤٠٦هـ_١٩٨٦ م .
كريم حسين ناصح الخالدي:(الدكتور) .
٢١_ أصالة النحو العربي_دار صفاء للنشر والتوزيع _عمان_ الطبعة الأولى_١٤٢٥هـ_٢٠٠٥ م .
محمد حسين آل ياسين :(الدكتور) .
٢٢_ الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث_ منشورات دار مكتبة الحياة_بيروت_الطبعة الأولى_١٤٠٠هـ_١٩٨٠م .

محمد الخضري بك:(الشيخ) .
٢٣_ أصــول الفقــه _المكتبــة التجاريــة الكبــرى بمصــر_الطبعة السادسة_١٣٨٩هـ_١٩٦٩ م .
محمد زكريا البرديسي:(الدكتور) .
٢٤_ أصول الفقه_دار الثقافة للنشر والتوزيع_القاهرة .
محمد أبو زهرة :(الإمام) .
٢٥_ الشافعي حياته وعصره_ آراؤه وفقهه_ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي _الطبعة الثانية_١٩٧٨م .
محمد مصطفى الزحيلي: (الدكتور) .
٢٦_ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي_دار الخير_دمشق_الطبعة الأولى_١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م .
مصطفى الشكعة: (الدكتور) .
٢٧_ معالم الحضارة الإسلامية_دار العلم للملايين_ بيروت_الطبعة الثالثة_١٩٧٨ م .
أبو المعالي: (إمام الحرمين أبو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)) .
٢٨_ البرهان في أصول الفقه_حققه وقدّمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب_طُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني _قطر _الطبعة الأولى_١٣٩٩هـ .
ابن النجَّار : (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢ هـ)) .
٢٩_ شـرح الكوكـب المنير(المسـمَّى بمختصـر التحرير)_تحقيـق الـدكتور محمـد الزحيلـي والـدكتور نزيـه حماد_مكتبـة العبيكان_الرياض_١٤١٣هـ_١٩٩٣م .
وهبه الزحيلي: (الدكتور) .
٣٠_ الفقـــه الإســـلامي وأدلتـــه_دار الفكر_دمشـــق_الطبعة الثانية_١٤٠٥هـ_١٩٨٥ م .

ابن يعيش:(موفق الدين أبو البقاء يعيش بن يعيش النحوي(ت:٦٤٣هـ)) .
٣١_ شرح المُفصَّل_قدَّم له،ووضع هوامشه،وفهارسه:الدكتور إميل بديع يعقوب_ منشورات محمد علي بيضون_دار الكتب العلمية_بيروت،لبنان_الطبعة الأولى_١٤٢٢هـ.٢٠٠١ م .
****
ثالثا: الدوريات :
_ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها .
الجزء الخامس عشر _العدد السابع والعشرون_جمادى الثانية_١٤٢٤هـ .
•مقال بعنوان(أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية والعربية) للدكتور: عبد القادر بن عبد الرحمن السعدي: من ص:(٥٦٢ إلى ٥٩٨) .